الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية في محكمة العدل الدولية

سيمنار

أ.م.د.ابراهيم احمد عبد السامرائي

قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية

آذار 2024

محتوى السيمنار

1- مقدمة

2- خلفية تاريخية

3- شرعية الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية

4- حق الفلسطينيين في تقرير المصير

5- سوابق تاريخية للاحتلال الاجنبي

7- مواقف الدول من هذه القضية

8- الرأي المتوقع من المحكمة

9- الخاتمة

مقدمة

بدأت محكمة العدل الدولية اليوم الاثنين 19/2/2024 جلسات استماع لمدة أسبوع حول العواقب القانونية للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية في لاهاي. ومن المقرر أن تستمع المحكمة إلى إحاطات أكثر من 50 دولة، بالإضافة لمنظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي.

وتأتي هذه الجلسات بناء على طلب سابق قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2022، التي طلبت من المحكمة إصدار رأي استشاري حول الاحتلال الإسرائيلي. وهذه هي المرة الثانية التي تطلب فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إصدار رأي استشاري يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة .

وتشكل جلسات الاستماع جزءا من جهود فلسطينية لدفع المؤسسات القانونية الدولية إلى فحص سلوك إسرائيل، وهذا أمر أصبح أكثر إلحاحا بعد العدوان الذي تشنه إسرائيل على قطاع غزة ردا على عملية "طوفان الأقصى .

وطلبت الجمعية العامة أيضا من هيئة المحكمة، تقديم المشورة حول "تأثير تلك السياسات والممارسات على الوضع القانوني للاحتلال"، والعواقب القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع البلدان والأمم المتحدة .

تعد إجراءات الرأي الاستشاري منفصلة عن قضية الإبادة الجماعية، التي رفعتها جنوب أفريقيا في المحكمة الدولية ضد إسرائيل بسبب انتهاكاتها في قطاع غزة لاتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948.

خلفية القضية

استولت إسرائيل على الضفة الغربية وغزة والقدس الشرقية في حرب عام 1967، ورغم صدور قراري مجلس الامن 242 و337 اللذين طالبا اسرائيل بالانسحاب منها الي ما قبل الحرب الا ان اسرائيل لم تنفذهما واستمرت بالاحتلال والتوسع الاستيطاني على معظم اراضي الضفة وبالاخص مدينة القدس الشرقية واقتطعت مساحات تعادل مساحة غزة الحالية لاقامة شريط من المستوطنات تحيط بغزة , ورغم انسحابها من غزة عام 2005 فإنها لا تزال تسيطر على حدودها مع مصر.

كما أن إسرائيل ضمّت القدس الشرقية في عام 1967، بحكم القانون من خلال إقرار قانون البلديات (تعديل رقم 6)، 1967-5727؛ ثم، في عام 1980، بموجب قانونها شبه الدستوري "قانون أساس: القدس"، ادعت إسرائيل دستوريًا أن المدينة هي "عاصمة إسرائيل"، مما يدل على التجاوز اللاشرعي للاستحواذ على الأراضي بشكل دائم.

وعلى مدى عقود نفذت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة خططًا كبرى لاستيطان الضفة الغربية. وبحلول عام 1992، فان من أصل 70 ألف هكتار من الأرض الفلسطينية لم يتبق سوى 12 في المائة للتنمية الفلسطينية بعد أن استولت عليها إسرائيل باعتبارها "أراضي الدولة". وفي الوقت نفسه، غيرت إسرائيل التركيبة السكانية بشكل جذري، حيث قامت بنقل أكثر من 500 ألف مستوطن يهودي إسرائيلي وهو إجراء لا رجعة فيه وله عواقب دائمة، ويدلل على تمدد السيادة. الاسرائيلية وفي الوقت نفسه، تطبق إسرائيل عددًا من قوانينها المحلية مباشرة على الضفة الغربية، بما في ذلك قانون التعليم العالي وقانون محكمة الشؤون الإدارية.[

مضى الآن حوالي 56 عامًا على صدور قرار مجلس الأمن رقم 242 (1967) الذي يدعو إلى "الانسحاب"، وبعد 45 عامًا من اتفاقيات كامب ديفيد التي أنهت النزاع مع مصر، وبعد 29 عامًا من اتفاق السلام مع الأردن، فمن الواضح أن التهديد الأولي المزعوم الذي دفع إسرائيل إلى اللجوء إلى القوة للدفاع الوقائي عن النفس قد انتهى تماماً وبلا رجعة. وفي الوقت نفسه، أدى تقسيم إسرائيل للممتلكات الفلسطينية غير المنقولة إلى مستوطنات سكنية وزراعية وصناعية وسياحية، ومحميات طبيعية وأثرية، ومناطق إطلاق نار عسكرية، إلى الاستيلاء على أكثر من 100 ألف هكتار من الأرض الفلسطينية الخاصة والعامة، وهدم أكثر من 50 ألف منزل فلسطيني منذ عام 1967.

شرعية الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية

أن إسرائيل هي من هاجمت مصر أولاً، في عمل عدواني، مما جعل احتلال الاراضي الفلسطينية وسيناء والجولان غير شرعي منذ بدايته. وفي اجتماع مجلس الأمن حول هذا الموضوع في عام 1967، تم رفض حجة الدفاع الاستباقي عن النفس باعتبارها تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. واستندت إسرائيل في حججها في الدفاع عن النفس إلى سببين: الأول، أن الحصار الذي فرضته مصر على مضيق تيران كان بمثابة عمل عدواني؛ وثانيًا، أن الأعمال التي قامت بها جاءت ردًا على هجمات عبر الحدود شنتها طوابير مدرعة مصرية . ولكن الحصار الذي فرضته مصر على مضيق تيران كان في الأساس حصارًا مصريًا على بحرها ردًا على تهديد بهجوم من إسرائيل، وهو يختلف عن "حصار الموانئ أو السواحل" الإسرائيلي. وكما إن "المادة 51 من الميثاق تسمح بالتحضير للدفاع عن النفس". وتشمل التدابير التحضيرية التي تتخذها الدولة للدفاع عن النفس تدابير احترازية خاصة في مياهها الإقليمية. ومع ذلك، نشرت وزارة الخارجية الإسرائيلية علناً أنها هاجمت مصر بشكل استباقي، قائلة: "استبقت إسرائيل الهجوم الحتمي، فضربت القوات الجوية المصرية بينما كانت طائراتها لا تزال على الأرض". ونظراً لحظر الضربات الاستباقية، فإن الهجوم الإسرائيلي على مصر يرقى إلى مستوى الاستخدام غير المشروع للقوة ، مما يجعل الاحتلال اللاحق غير شرعي .

حق الفلسطينيين في تقرير المصير

لقد نتهكت قوة الاحتلال الاسرائيلي حق الفلسطينيين في تقرير المصير لارضهم الواقعة تحت الاحتلال . وتنص المادة 1 (2) من ميثاق الأمم المتحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهي قاعدة آمرة في القانون الدولي تفرض على الدول التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة . إن حق تقرير المصير له صدى خاص بالنسبة للأراضي الخاضعة للاحتلال ، التي يُنظر دولياً اليها بمثابة "أمانة مقدسة" حتى الاستقلال الكامل . ومن هذا المنطلق، لا يمكن اعتبار أن العملية الاستعمارية قد انتهت تمامًا إلا بعد ممارسة سكان المستعمرة حق تقرير المصير. وتشكل الفتوى بشأن جنوب غرب أفريقيا المثال الرائد للاحتلال غير الشرعي للأراضي الخاضعة للاحتلال ، والذي تعتبره محكمة العدل الدولية غير شرعي منذ بدايته . في حين أن جنوب غرب أفريقيا كان منطقة تحت الانتداب، وبقيت تحت الاحتلال بعد انتهاء الانتداب، فإنه يمكن تمييزها عن فلسطين، التي هي أرض تحت الانتداب خاضعة لاحتلال حربي في سياق نزاع مسلح دولي . ومع ذلك، إذا تمت إدارة الاحتلال بطريقة تحرم الشعب من ممارسة حقه في تقرير المصير والسيادة الخارجية ، فيمكن اعتبار ذلك أيضًا انتهاكًا لـ "الأمانة المقدسة". وحسب الظروف التي تؤدي إلى انتهاك الحق في تقرير المصير، يمكن أن يكون الاحتلال غير شرعي سواء منذ بدايته أو في مرحلة ما بعد ذلك .

سوابق تاريخية للاحتلال الاجنبي

أن اعتبار الاحتلال الحربي غير شرعي لا يقتصر على إسرائيل. فعلى سبيل المثال، رأت محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (2005)، أن احتلال أوغندا "ينتهك مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل". وفي الوقت نفسه، أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ""الاحتلال العراقي غير الشرعي" للكويت، و"الإدارة غير المشروعة" لجنوب أفريقيا في ناميبيا.__وفي غضون ذلك، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الثالثة إلى "عدم الاعتراف بشرعية الوضع الناتج عن احتلال أراضي جمهورية أذربيجان ، كما أدانت البرتغال "لإدامة احتلالها غير الشرعي" لغينيا بيساو. وعلى نحو مماثل، أدانت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "استمرار احتلال فيتنام غير الشرعي لكمبوديا. وفي عام 1977، أعربت الجمعية العامة عن قلقها العميق "لكون الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967(من ضمنها الاراضي الفلسطينية) لا تزال ، لأكثر من عشر سنوات، تحت الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي، ولأن الشعب الفلسطيني، بعد اكثر من خمسة عقود، لا يزال محروماً من ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف".- وبالمثل، تشير ديباجات القرارات المتعاقبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إلى "التأثير الشديد للاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي المستمر بجميع مظاهره".

مواقف الدول من هذه القضية

على مدار اسبوع تستمع محكمة العدل الدولية لمطالعات اكثر من (50) دولة اضافة الى منظمة التعاون الاسلامي والجامعة العربية والاتحاد الافريقي ، تم خلالها تاكيد ما ياتي :

1- عدم شرعية الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية منذ عام 1967 وحتى الآن ، وليس للمحتل اي حقوق في الدفاع الشرعي وإن قوة الاحتلال لا تكتسب السيادة على الأراضي المحتلة، بل إنها ملزمة بإدارة الأراضي مع الموازنة بين المصالح الفضلى للسكان الخاضعين للاحتلال ومصالح الضرورة العسكرية .

2- عدم قانونية الاجراءات الاسرائيلية باستملاك اراضي الفلسطينيين وتغيير طبيعتها وكذلك عدم قانونية اقامة المستوطنات فيها او اجراء اي تغيير ديموغرافي .

3- حق الفلسطينيين في تقرير المصير وتحرير اراضيهم واقامة دولة مستقلة ذات سيادة كاملة وان الشعب الفلسطيني، بعد اكثر من خمسة عقود، لا يزال محروماً من ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف .

4- تعتمد اسرائيل على تشريعات تمييزية وتقوم على الفصل العنصري في الاراضي الفلسطينية وتشجع وتحمي المستوطنين الاسرائيليين للاعتداء على الفلسطينيين ، وان انتهاك سلطة الاحتلال لمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي والقواعد القطعية للقانون الدولي يشكل مؤشرا قويا على أن استخدام القوة غير متناسب.

5- وجوب انهاء الاحتلال الاسرائيلي بدون شروط لانه تجاوز السقوف الزمنية المعروفة عالميا والتي لم تبلغ ال (10) عشر سنوات في كل العالم .

الرأي المتوقع من المحكمة

بعد استماع المحكمة لافادات الدول وبهذه المشاركة الواسعة وبمساندة منظمات دولية اقليمية فسوف تتوفر للمحكمة ادلة ثابتة وقطعية بان الاحتلال الاسرائيلي غير قانوني وليست له شرعية ، وان اسرائيل لم تلتزم بالقانون الدولي وقواعده الآمرة وانها تجاوزت حق الدفاع الشرعي واستغلته لغرض التوسع بالاستيلاء على اراضي الفلسطينيين وزيادة الاستيطان وتدمير احلامهم بممارسة حق تقرير المصيروانشاء دولة مستقلة ذات سيادة ليعيشوا فيها بامن وسلام مثل بقية شعوب العالم .

ورغم عدم الزامية رأيها الاستشاري والذي سوف لن يتبناه مجلس الامن الدولي بسبب الفيتو الامريكي الا انه سيكون له ثقله الدولي وتاثيره على مكانة وسمعة اسرائيل في انها دولة مارقة على القانون الدولي ، مما سينعكس على مزيد من الضغط الدولي وبالاخص من قبل الدول الغربية والولايات المتحدة والصين وروسيا باتجاه انشاء دولة فلسطين مستقلة وذات سيادة مثل بقية الدول .

الخاتمة

تمثل قضية شرعية الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية سلسلة من القضايا بدأتها محكمة العدل الدولية منذ رأيها الاستشاري في قضية الجدار العازل الذي انشأته اسرائيل لعزل الفلسطينيين عن اراضيهم المحتلة عندما قررت عدم شرعيته ، ثم قضية اتهامها بجريمة الابادة الجماعية في غزة حيث طلبت المحكمة من اسرائيل اتخاذ اجراءات محددة خلال شهر واحد تحول دون ارتكاب جريمة الابادة الجماعية وقد اجابت اسرائيل تحريريا وتم عرضه على جنوب افريقيا لبيان ملاحظاتها عليه ، ويتوقع ان يصدر قرارا مستعجلا بوقف الحرب في غزة ثم تستمر اجراءات قضية الابادة الجماعية ، كل ذلك يشكل سابقة لم تتعرض لها اسرائيل منذ انشائها عام 1947 بسبب الدعم الغربي والامريكي في كل المجالات والصعد ، وبدون شك سيكون له آثاره على مستقبل استمرار الانتهاكات الاسرائيلية ووضع حد لها لانها تجاوزت ابسط مبادىء وقواعد القانون الدولي والمؤسسات الدولية والا سيكون لزاما على المجتمع الدولي اعادة النظر بهذه المؤسسات لعدم فاعليتها وعجزها عن القيام بواجباتها في حفظ السلم والامن الدوليين .